

مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر.

The principle of the continuity of the public facility as a constitutional guarantee to protect the rights and liberties in Algeria.

عمار بريق

جامعة سوق أهراس

إيمان مميش*

جامعة سوق أهراس

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة – جامعة بسكرة-

Amar.berrig@univ-soukahras.dz

i.memiche@univ-soukahras.dz

تاريخ القبول: 2023/01/16

تاريخ المراجعة: 2023/01/15

تاريخ الإيداع: 2022/ 06/ 17

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية العلاقة بين الإدارة والمواطن ، والتي تكون فيها المرافق العمومية أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تقديم الخدمات للمواطنين في كل الظروف والأحوال بصورة منتظمة دون توقف أو انقطاع ، هذا ما يضمن للمواطن حماية احد أهم حقوقه الحديثة والمتمثل في حقه في الحصول على الخدمة متى أراد ذلك ، لذا نجد الدولة ملزمة بالسعي لضمان استمرارية سير المرافق العمومية بانتظام حتى في الظروف الطارئة من خلال التحول إلى المرفق العام الالكتروني واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للحفاظ على الاتصال الدائم بين الإدارة والمواطن، لذا حرص المشرع على إعطاء هذه العلاقة مكانة مرموقة من خلال الإقرار الدستوري للمبادئ التي تقوم عليها هذا ما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 بصريح العبارة حيث جعل من مبدأ سير المرافق العمومية مبدأ دستوريا يكفل من خلاله للمواطن حماية حقوقه في الاستفادة والانتفاع من خدمات المرفق العام ضد كل انتهاك أو إخلال .

الكلمات المفتاحية: مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية؛ الحقوق ؛ الإدارة الالكترونية ؛ المرفق العام الالكتروني؛ كوفيد 19.

Abstract:

This study aims at showing the importance of the relationship between the administration and the citizen where the public facility is the most important tool on which the state relies to provide services for the citizens in all the circumstances in a continuous manner to guarantee one of the modern rights of the citizen that is getting services whenever he wants. Thus, the state is committed to guarantee the continuity of the public facility regularly even in emergencies through moving to the electronic public facility and the use of modern technological tools to maintain the continuous contact between the administration and the citizen. Therefore, the Legislator made sure to give a special position for this relation through constitutional amendment in 2020 in a clear way. It made the principle of the continuity of the public facility a constitutional principle that guarantees for the citizen the right of benefitting from the services of the public facility without any violation of this right.

Keywords : The principle of the continuity of the public facility; rights; electronic administration; electronic public facility; Covid-19.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تسعى دولة القانون الحديثة للظهور بمظهر الرقي الديمقراطي أمام المجتمع الدولي من خلال تضمين دساتيرها لمبادئ من شأنها احترام حقوق الأفراد وحمايتهم داخل الدولة والتي تشكل أحد أهم الركائز التي تقوم عليها ، لهذا عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وحمايتها طبقا للمواثيق الدولية التي انضمت إليها ، هذا ما جسده عبر مختلف دساتيرها التي أفردت للحقوق والحريات نصوصا وفصولا خاصة ، وعيا منها بأهمية هذا المجال الذي يعد من دعائم دولة القانون والديمقراطية⁽¹⁾ وفي إطار ممارسة الدولة لوظيفتها فإنها مطالبة بتقديم الخدمات العمومية لمواطنيها دون استثناء خاصة الحيوية منها كالتعليم والصحة، وهي في مضمونها حقوقا مكفولة دستوريا ، وطالما كانت الإدارة هي المتعامل المباشر مع المواطن عن طريق المرافق العمومية فإن هدفها الأساسي تلبية الحاجيات العامة عن طريق تقديم خدمات عمومية باستمرار دون انقطاع لأن في توقف المرفق عن أداء مهامه وعدم سيره بانتظام إخلال كبير في نظام المجتمع وإهدار لحقوق الأفراد ، في سبيل ذلك عمل الدستور على تبني مبدأ استمرار تقديم المرفق لخدماته لمواطنيها في كل الظروف هذا ما يمثل ضمانة حقيقة لحماية حقوق الأفراد فضلا عن انتهاز الدولة الجزائرية لنظام عمل إداري جديد في إطار تطبيق مشروع الجزائر الالكترونية و عصنة المرافق العمومية ، قد كانت الفترة الاستثنائية التي مرت بها الجزائر بسبب انتشار وباء كورونا الذي ترتب عنه شل في مختلف القطاعات التي تقدم خدمات مرفقية يحتاجها المواطن ، السبب الذي دفع بالدولة الجزائرية لتطبيق نظام العمل عن بعد حفاظا على الأمن الصحي للمواطنين وضمان ديمومة عمل المرافق العمومية واستمرار تقديمها للخدمات ، إن دسترة هذا المبدأ تكتسي من الأهمية ما يجعله مبدأ دستوريا صريحا بعد أن كان النص عليها قانونيا فقط ومنه تظهر أهمية فكرة ضمان استمرارية سير المرافق العامة والتي تعود إلى مدى تأثير المجتمع داخل الدولة بكل مساس يؤدي إلى تعطل المصالح ومنه ضياع الحقوق والحريات، وتأسيسا على ذلك سنعرض من خلال هذه الورقة البحثية مدى تأثير ممارسة الحقوق بمبدأ استمرارية سير المرافق العمومية بالإجابة على الإشكالية التالية: كيف ساهم مبدأ ضمان استمرارية سير المرافق العامة بانتظام في حماية الحقوق والحريات ؟ ولعل الأنسب لدراسة هذا الموضوع اعتماد المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف لمبدأ الاستمرارية وأهميته و المنهج التحليلي من خلال استعراض أساسه القانوني وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تخص جزئيات الموضوع. للإحاطة بجميع عناصر الموضوع اعتمدنا خطة بحث مقسمة إلى مبحثين :

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي لمبدأ استمرارية سير المرافق العمومية.

المبحث الثاني: أثر دسترة مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية على حماية الحقوق والحريات .

(1) - محديد حميد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 و ضمانات حمايتها ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلد 9 ، العدد 02 ،

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي لمبدأ استمرارية سير المرافق العمومية.

نظرا لارتباط المرافق العمومية بتسيير الخدمات اليومية للمواطنين فإنها تمثل ركيزة أساسية في حياة المجتمع الأمر الذي يستحيل معه التخلي عن وجودها أو إستمراريتها في تقديم نشاطها بصورة منتظمة ، لهذا يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المفترضة في حياة المرافق العمومية ⁽¹⁾ ، سنتطرق في البداية لمضمون مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية من خلال إعطاء تعريف له ثم إبراز أهميته (المطلب الأول) ، لاحقا سنبين الأساس الدستوري لهذا المبدأ في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية.

الفرع الأول : تعريف مبدأ استمرارية المرافق العمومية :

إن الاستمرارية بمفهومها الواسع هي امتداد لفكرة استمرارية الدولة بسلطانها الثلاث تشريعية تنفيذية و قضائية ، أما المفهوم الضيق للاستمرارية فهو يرتبط بالمرفق العمومي تحديدا وبذلك يمكن تعريف الاستمرارية (La continuité) بأنها : "السير العادي والمنتظم للمرفق العمومي على اعتبار مضمون الخدمة" ⁽²⁾ .

يعد هذا المبدأ أحد المبادئ التي تؤسس لنظرية المرفق العمومي وتكسيها مضمونا و قيمتها الحقيقية في بناء قواعد القانون الإداري الذي يطلق كبار الفقهاء الفرنسيين عليه بأنه قانون المرافق العامة ⁽³⁾ ، يقصد به عمل الهيئة الموكلة لها نشاط المرفق العام سواء كانت عمومية أم خاصة تقديم خدماتها بشكل منتظم دون انقطاع لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك ⁽⁴⁾ .

كما أن تطبيق هذا المبدأ بالإضافة إلى بقية المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام من مبدأ المساواة و مبدأ التكيف ، يؤدي إلى خلق العديد من الأفكار القانونية التي تساهم في بناء قواعد الوظيفة الإدارية في الدولة ⁽⁵⁾ ، و التي تستند في الخدمات الضرورية التي تقدمها لمواطنيها من خلال المرافق العمومية إلى تحقيق المصلحة العامة و قد تتسع أو تضيق هذه المصلحة تبعا لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية التي يؤثرها بشكل أساسي نظامها السياسي المتبع ⁽⁶⁾ .

(1) محمد سليمان نايف شبير ، القانون الإداري الفلسطيني ، طبعة 1 ، الجزء 2 ، نشاط الإدارة العامة في دولة فلسطين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2020 ، ص 171 .

(2) - بلمهيدي إبراهيم ، مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد الأول ، 2016 ، ص 122 .

(3) - هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، ماهية القانون الإداري طبعة 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 260 .

(4) - إيتوان مليكة ، حق الإضراب في القانون المقارن و القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 18 .

(5) - فرطاس الزهرة ، المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحركة في سيره ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 1 ، 2016 ، ص 143 .

(6) - عبد المولى السعيد ، تأثير الظروف الطارئة على مبدأ استمرارية المرفق العام ، <https://search.mandumah.com/Record/1057552> ، تاريخ الزيارة

ومنه فإن مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية بانتظام من المبادئ العامة للقانون التي تتعلق بتنظيم المرافق العمومية، مفاده و أساسه يكمن في أن المرفق العام يجب أن يستمر سيره بصورة جيدة و منتظمة مهما كانت الظروف ، و هذه من التزامات الدولة و مؤسساتها و ذلك بتوفير كافة الوسائل المادية و المالية و القانونية⁽¹⁾ مادامت هذه المرافق تنشئ لإشباع حاجات المواطنين ، فمن الطبيعي ألا يكون هناك انقطاع في نشاط المرفق و إلا اثر ذلك سلبا على تلبية مطالب المنتفعين ، لا سيما وأن هناك من المرافق العمومية من تتطلب الدوام في خدماتها كمرفق الأمن و الصحة و التعليم و غيرها فالمنتفع من خدمات المرفق يجب أن يتم التكفل به باستمرار.⁽²⁾

الفرع الثاني : أهمية مبدأ استمرارية المرافق العمومية.

تعتمد الدولة على المرافق العامة في تجسيد سياستها في مختلف الميادين على ارض الواقع كأحد أهم استراتيجيات تحسين و تقديم الخدمة العامة و تقريب الإدارة من المواطن فهي تسعى بذلك إلى ضمان ديمومة انتفاع المواطنين بخدمات المرفق العام بصورة منتظمة أيا كانت الظروف ، مستخدمة بذلك كل الوسائل التي تخول لها تأمين استمرارية نشاط المرافق العمومية ، فالغرض من إنشاء المرفق العام هو تقديم الخدمات الضرورية والاحتياجات العامة التي لا غنى عنها⁽³⁾ ، لأنها تمس الأفراد في صميم حياتهم و يتوقف عليها أداء واجباتهم ، لذا كان من الضروري أن تخضع هذه المرافق لمجموعة من المبادئ الضابطة التي تملئها الاعتبارات الاجتماعية العملية لذلك يعتبر مبدأ الاستمرارية أكثر المبادئ وزنا لأن القضاء الإداري كثيرا ما اعتمد عليه، ولأن معظم أحكام و مبادئ القانون الإداري تخص هذا المبدأ متفرعة عنه.⁽⁴⁾

يعد مبدأ استمرارية المرفق العام من أهم المبادئ التي بنيت عليها فكرة أو نظرية المرفق العام، التي تستند إلى ضرورة الاستجابة إلى تأمين الاحتياجات العامة، باعتبار أنّ المرفق العام من حيث الهدف له أهمية عالية في حياة الجماعة التي منحت الحكام مسؤولية استخدام السلطة من أجل تأمين هذه الاحتياجات بشكل مستمر وفعال، فمبدأ استمرارية المرفق العام يتضمن بعدين: استمرارية نشاط المرفق العام، واستمرارية إمكانية ولوج المنتفعين منه إليه أي ما يؤمن حسن سير المجتمع والدولة⁽⁵⁾ ، لذا اجمع الفقهاء على ضرورة هذا المبدأ و جعله أول المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام العام ، في هذا السياق فإن انقطاع عمل المرفق العمومي سيترتب آثار سلبية بالنسبة للمرتفقين يصعب تفاديها قد تؤدي إلى تأخير تقديم الخدمة ما يربك مصالح الأفراد هذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بالنظام العام ، لذا فالضرورة تقتضي استمرارية سير عمل المرافق العمومية بانتظام و اطراد حتى في أصعب الحالات ، وعليه أحاط المشرع

(1) - انظر محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ترجمة رجال بن أعمر و رجال مولاي ادريس، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 114.

(2) - سليمان حاج عزام ، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، العدد 6. 2018، ص 138.

(3) - شهرزاد مناصر ، اثر الإدارة الالكترونية على المبادئ العامة التي تحكم المرفق العام ، مجلة البحوث و الدراسات ، مجلد 16، عدد 2 ، 2019، ص 115.

(4) - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية.الجزائر ، 2017 ، ص 457-458.

(5) - سهام دلة، مدى الحماية الدستورية للمرافق العامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 66، السنة الثلاثون، 2016، ص 120.

هذا المبدأ بضمانات تكفل وجوده و نظم إحكاما للحفاظ على سيورته كما وضع القضاء الإداري جملة من التدابير لنفس الغرض⁽¹⁾، وتتجلى هذه الضمانات في تنظيم ممارسة حق الاستقالة ، وممارسة حق الإضراب ، وسن قواعد خاصة لحماية أموال المرفق ، وهي جميعا تمثل ضمانات تشريعية أي من المشرع وهناك ضمانات أخرى من صنع القضاء و تتمثل في نظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لمبدأ استمرارية المرافق العمومية في الجزائر.

الدستور هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون و الذي تضمن به استمراريته و بقاءها ، فهو يشكل صمام الأمان لحقوق و الحريات الذي يحميها من كل انتهاك ، هذا من خلال المبادئ و الأسس الدستورية المبني عليها ، لأن تدوين الحقوق في الدستور هو لغرض إثبات الحقوق أصلا من حيث تحديد مضامينها وتمكين المواطن من المطالبة بها و إضفاء المزيد من الاحترام عليها⁽³⁾.

الفرع الأول: مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأفراد في مختلف الدساتير التي تعاقبت على الجمهورية الجزائرية فنجده يخصص لها أبوابا تضم مواد تنص على حقوق وحرّيات المواطن الجزائري ، ويكفل لها الحماية من خلال المبادئ والأسس الدستورية ، ولعل أهم الحقوق التي يكفلها الدستور للمواطن وتسهر مختلف المؤسسات ضمان تمتع كل مواطن بها هي الحصول على الخدمة العمومية عن طريق المرافق العامة باستمرار في مختلف الظروف و الأحوال رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ استمرارية المرافق العامة إلا أن ذلك يفهم ضمنا من خلال المواد، فحسب دستور سنة 1963⁽⁴⁾ ، رغم وضع الدولة في تلك الفترة غير أن المشرع كرس هذا المبدأ حيث يسهر حزب جبهة التحرير الوطني على السير الفعال للمؤسسات لضمان استجابة سياسة البلاد مع مطامع الشعب حسب ما جاء في ديباجته ، كما اعترف بحق الإضراب للعمال بطريقة قانونية حتى يضمن ديمومة سير المرافق العامة⁽⁵⁾.

سارت دساتير 1976 و 1989 و 1996 على نهج سابقها في تكريس الحقوق و الاعتراف بها لكل مواطن تستهدف المؤسسات ضمانها و إزالة كل العقبات التي تعوق ممارستها مع الاعتراف الدائم بحق الإضراب ، يبدو التكريس الدستوري لهذا المبدأ أيضا في التعديلات الدستورية 2008 و 2016 وتحديدًا من خلال ما يتعهد به رئيس الجمهورية، خلال أدائه لليمين الدستورية بأن يسهر على استمرارية الدولة والعمل على السير العادي للمؤسسات⁽⁶⁾.

(1) - عبد الرحيم لحرش ، خديجة البرج ، المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام المحلي في الجزائر وتونس ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط ، مجلد 6 العدد 1، 2022 ، ص 785.

(2) - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 263.

(3) - رشا خليل ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، مجلة ديالي ، جامعة ديالي العراق ، العدد 28، 2008، ص 4.

(4) - دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ، لسنة 1963.

(5) - المادة 20 من دستور 1963: ".....حق الإضراب و مشاركة العمال في تسيير المؤسسات معترف بها و تمارس في إطار القانون."

(6) - المادة 90 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 ، متضمن التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

جاء في نص المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾، التي تنص صراحة على أن المرافق العمومية تقوم على مبدأ الاستمرارية، وكذلك المادة 14 من نفس الدستور والتي تشير إلى ممارسة السيادة على كل الإقليم والتي تعني ضمها استمرارية الدولة في جانبها الجغرافي، والمادة 15 أيضا من الدستور السابق ذكره والخاصة بالمحافظة على وحدة الإقليم التي يمكن من خلالها استنتاج فكرة الاستمرارية في الأساس القانوني للدولة⁽²⁾، إن هذا التكريس لمبدأ استمرارية المرفق العامة يضع على عاتق جميع المسؤولين وفي كل المستويات الإدارية الالتزام والتكفل بإدارة و تسير المرفق العام بطريقة سليمة ودائمة، مثل التقيد بمواقيت العمل و توفير الوسائل الكفيلة بسير المرفق العام بانتظام واطراد هذا ما ينطبق على سير جميع المرافق العامة المحلية أيضا⁽³⁾.

في سبيل ضمان حسن أداء المرافق العامة بمختلف أنواعها وتلبية حاجيات الجمهور على أحسن وجه صار من الإلزام تجاوز الإشكاليات التي طبعت التجارب الدستورية السابقة والمتمثلة أساسا بتراجع وتدني وظيفة المرفق العام والعمل على تكييف المرافق العامة وفق متطلبات التنمية، ومن هنا جاء التعديل الدستوري 2020 بمقاربة تديرية حديثة حاول من خلالها المشرع تجويد علاقة المرفق العام بالمرتفق باعتباره المخاطب الأول و الأخير بخدماته، ومما يبرز هذا التصور دستوره.

نتمن ما قام به المشرع لما كانت المصلحة العامة هي أهم العناصر التي تحكم سير المرافق العامة فإن المشرع عمل على حمايتها وذلك من خلال دسترة مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة.

المبحث الثاني: أثر دسترة مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية على حماية الحقوق والحريات

يرتبط مبدأ استمرارية سير المرافق العمومية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المصلحة العامة، فالهيئة المؤكل لها مهمة تحقيق نشاط المرفق العام سواء أكانت هيئة عمومية أم خاصة مطالبة بتقديم خدماتها بشكل منتظم في كل الظروف هذا لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك⁽⁴⁾، لذا فهو مبدأ أساسي يُحدث التزامات تقع على عاتق الهيئات أو الأشخاص المؤكل لها تسير المرفق العام ورقابته و يخلق في المقابل حقوقاً سواء لموظفي هذا المرفق أو المرتفقين المتعاملين معه من خلال هذا المحور سنوضح فكرة الموازنة بين حقوق موظفي المرفق العمومي و حقوق المتعاملين معه في الظروف العادية (المطلب الأول)، ثم نتطرق لحماية الحقوق في ظل الظروف الطارئة (المطلب الثاني).

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(2) - غريبي بشري، حماس هدايات، جائحة كورونا تحد جديد على ضمان استمرارية سير المرافق العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 13، العدد 28، 2021، ص 353.

(3) - بدري عز الدين، المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الإدارة العامة، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2017، ص 40.

(4) - مراح سليمة، حق الإضراب و مبدأ استمرارية المرافق العامة في التشريع الجزائري تواف أم تعارض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد 1، 2022، ص 299.

المطلب الأول: الموازنة بين حقوق الموظفين والحفاظ على المصلحة العامة عن طريق استمرارية المرافق العمومية في الظروف العادية.

مبدأ استمرارية هو مبدأ أساسي يحدث التزامات تقع على عاتق الهيئات أو الأشخاص الموكل لها تسيير المرفق ورقابته و يخلق في المقابل حقوقا سواء لموظفي هذا المرفق أو المرتفقين المتعاملين معه.

الفرع الأول: حقوق موظفي المرفق العام.

1/ حق الإضراب :

كرس المشرع الجزائري حق الإضراب في مختلف دساتير الجمهورية واعتبره من الحقوق الدستورية الأساسية التي يتمتع بها العمال باعتباره أداة قانونية و وسيلة ضاغطة يستطيع من خلالها العامل الدفاع عن مصالحهم المهنية ، لكن حق الإضراب ليس مطلقا بل مقيد بضوابط وقيود لمنع التعسف في استعماله ، لذلك اعتبر جرما في بعض الدول التي منحت مبدأ سير المرافق العامة حصانة مقدسة و أولوية مطلقة ⁽¹⁾ ، و لأن المحافظة على المصلحة العامة و الحقوق الأساسية للمرتفقين بنفس أهمية حق العمال في الإضراب فإن العلاقة بين مبدأ استمرارية سير المرافق العامة وحق الإضراب هي علاقة متبادلة التأثير فممارسة حق الإضراب قد تؤدي إلى تعطيل المرفق عن القيام بنشاطه وتقديم خدماته بينما ، لا يكون هناك حق في الإضراب في حال عدم تواجد مرفق عام قائم يقدم خدمة عمومية .

لكن ما يثار في هذه النقطة إذا كان الاعتراف للموظفين بالحق في الإضراب الغاية منه الضغط على الإدارة قصد النهوض بحقوقهم فإن ذلك ينعكس على المواطنين بتعطيل مصالحهم و الضرب عرض الحائط بمبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام خاصة إذا طال التوقف ² ، و عليه فإننا أمام مبدئين دستوريين في جوهرهما حماية للحقوق قد يتعارضان في أيهما تمنح له الأولوية و يرجح العمل به ، و قد كان هذا محور نقاش تباينت فيه الآراء في العديد من الدول ، فهناك من رجح مبدأ استمرارية المرفق العام على ممارسة الإضراب و هناك من يرى العكس باعتبار حق الإضراب مضمون في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و هناك من تبنى موقف وسط بتحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب و مبدأ الاستمرارية ، و هذا المبدأ تم تأصيله من طرف مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار "دوهين" عندما أعطى الاختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ الاستمرارية و حق ممارسة الحرية ⁽³⁾ .

بالنسبة للجزائر فبالرغم من الاعتراف الدستوري بالحق في الإضراب إلا أن القانون الجزائري حدد الأطر و الشروط الأساسية لممارسة هذا الحق بل هناك حالات منع فيها الإضراب و عدد الموظفين الذين ليس لهم الحق في الإضراب ⁽⁴⁾ ضمنا لاستمرارية المرفق العام و الحفاظ على المصلحة العامة خاصة في المرافق العامة الحساسة ⁽⁵⁾ ، غير أنه و بدسرة

(1) - محمد سليمان نايف شبير ، مرجع سابق ، ص 172.

(2) - الإضراب بالقطاع العام بين الحق الدستوري و مبدأ استمرارية المرفق العام ، <https://www.maroclaw.com> ، تاريخ الزيارة 2022/10/10 ، 22:17

(3) - الإضراب بالقطاع العام بين الحق الدستوري و مبدأ استمرارية المرفق العام مرجع سابق تاريخ الزيارة 2022/10/10 22:30

(4) - أنظر المادة 43 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06-02-1990 جريدة رسمية رقم 06 المعدل و المتمم بالقانون 91-27 المؤرخ في 21-12-1991 جريدة رسمية رقم 68 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب .

(5) - سليمة مراح ، مرجع سابق، ص 315 .

مبدأ استمرارية المرفق العام نرى من وجهة نظرنا أن المشرع الجزائري أراد من خلال دسترة هذا المبدأ التأكيد على أهميته وإعطائه الأولوية و عدم تعطيله فالحاجة تقضي ضرورة مواصلة سيره بانتظام ، خاصة أن التعديل الدستوري جاء في ظل الفترة الاستثنائية التي عرفت الجزائر بسبب جائحة كورونا التي حتمت على الدولة مراجعة تنظيماتها في شتى المجالات للحفاظ على استمرارية تقديم المرفق لخدماته دون توقف ، فاتخذت العديد من الإجراءات التديرية من بينها التوجه نحو العمل عن بعد في العديد من القطاعات ، على سبيل المثال قطاع التعليم العالي حيث أثبتت تجربة التعليم عن بعد أهميتها في الحفاظ على استمرارية قطاع التعليم هذا ما جعل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تقرر الاعتماد على نمط التعليم الهجين بشقيه الحضوري و التعليم عن بعد ⁽¹⁾ بصفة دائمة حتى بعد زوال الظرف الاستثنائي ، هذا ما يمكن موظفي قطاع التعليم العالي مستقبلا من ممارسة حقهم في الإضراب متى أرادوا ذلك و تطبيق مبدأ الحد الأدنى من الخدمة بتقديمها عن بعد لضمان استمرارية سير مرفق التعليم العالي بانتظام دون تعطيل .

2/ حق الاستقالة :

يقصد بالاستقالة رغبة الموظف في ترك الوظيفة بإرادته لسبب من الأسباب والتي تصبح نافذة المفعول بقبول جهة الإدارة لها ، وتقوم فكرة الاستقالة على أساس أنها حق للموظف يقابل حق في العمل لأن شغل الوظيفة والاستمرار فيها يخضع لحرية الموظف الشخصية ، لكن استقالة هذا الموظف قد يكون لها أثر سلبي على سير المرافق العامة وعلى مصالح المستفيدين بخدمات هذا المرفق ، لذا تحاول التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة التوفيق بين مصلحة الموظف المتمثلة في احترام رغبته في التخلي عن منصبه والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على استمرارية سير المرافق العامة بانتظام ⁽²⁾ ، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم موضوع الاستقالة في المواد 217_220 من الأمر رقم 06-03 ⁽³⁾ من خلال تحديد شروط الاستقالة ، من أهم هذه الشروط أن تكون صريحة مُسلمة من الطرف المعني ، غير أن اعتراف المشرع بحق الاستقالة للموظف ليس مطلقا لأن في إطلاقه الاعتداء على المصلحة العامة ، فإن كان المشرع قد اقر للموظف حق التخلي عن الوظيفة بصفة نهائية بناء على رغبته دون إرغام من الجهة الإدارية المعنية على البقاء في منصبه ، بالمقابل فرض عليه واجب بالاستمرار في أداء واجباته الوظيفية خلال فترة معينة ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واطراد. ⁽⁴⁾

(1) - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-208 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1443 الموافق ل 05-06-2022 الذي يحدد نظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي جريدة رسمية رقم 39 .

(2) - بيان عبد الرحمان سلمونة ، اثر الإضراب على سير المرافق العامة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (قانون عام) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2021 ، ص 87-88 .

(3) - أمر رقم 06-03 ، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

(4) - بدري مباركة التنظيم القانوني للاستقالة في التشريع الجزائري ضرورة للتوفيق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، عدد 06 ، 2014 ، ص 124 .

الفرع الثاني: حقوق المرتفقين .

1/ الحصول خدمة العمومية ذات جودة .

إن الهدف الأساسي من إنشاء المرافق العامة هو إرضاء احتياجات المواطنين الأساسية فهي بذلك التزام يقع على عاتق الدولة وهيئاتها تسهر من خلاله على تلبية الحاجيات الأساسية المادية والمعنوية بصفة مستمرة⁽¹⁾، لكن في الوقت الحالي أصبح مفهوم استمرارية نشاط المرفق العام لا يقصد به استمرارية تقديم الخدمة فقط بل يجب أن تكون بجودة عالية و بأقل شروط حتى يتسنى للجميع الحصول عليها للاستفادة منها ، فإصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن هو جوهر إصلاح المرافق العامة وتجويد الخدمات العمومية المقدمة. لذا نجد المشرع عمد على إنشاء العديد من الهيئات المنوط لها هذا الدور والتي من بينها المرصد الوطني للمرفق العام المستحدث 2016 ، فالمهمة الأولى التي انشأ من أجلها هذا المرصد هي خدمة المواطن وتلبية انشغالاته خاصة مع تعلق بترقية الخدمة العمومية فعلى المستوى التطبيقي قام المرصد الوطني للمرفق العام بإقامة عملية شراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذا في سبيل تحقيق المصلحة العامة للمواطنين من خلال عملها على ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتهم ، فالحق في الخدمة العمومية أصبح حقا جديدا من حقوق الإنسان⁽²⁾ ، حسب ما جاء في ميثاق جنيف 2011 الذي أكد على حق المواطنين في الحصول على الخدمات العمومية التي يجب أن تكون متاحة للجميع بغض النظر عن طبيعتها الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجغرافية ، بحيث اعتبرها من حقوق الإنسان كما ربط بين توفير الجودة في الخدمات العامة والتنمية المستدامة⁽³⁾ .

2/ تقديم ملتزمات للإدارة .

تدخل ضمن آليات الديمقراطية التشاركية و التي تبناها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 77 و التي تنص على أنه : "لكل مواطن الحق في تقديم ملتزمات للإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو تصرفات ماسة بحقوقه الأساسية ، يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتزمات في أجل معقول" ، لذا فهي آلية ستمكن المواطن من خلالها من استعمال حقه للتأثير على مشاريع الخدمة العامة لذلك سعت العديد من الدول المتطورة إلى تطوير برامج لترقية مشاركة المواطنين و تلقين كيفية العمل في إطار الهياكل و الإجراءات الديمقراطية القائمة و تحسيسهم بأهميتها .

عرف Brownlea المشاركة العامة بأنها : " المشاركة أو إتاحة المجال للمشاركة في عملية صنع القرار أو تقديم خدمة أو تقييم خدمة أو حتى التحول ببساطة إلى احد الأشخاص الذين يتم استشارتهم في قضية أو مسألة ما"⁽⁴⁾ ، وفقا

(1) - مراح سليمة ، مرجع سابق ، ص 302 .

(2) - بن شناف منال ، بن أعراب محمد ، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ، دفاتر السيادة القانونية ، مجلد رقم 12 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 108 .

(3) - حطاش نشيدة ، جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الالكترونية الذكية _ تجربة حكومة دبي _ ، مجلة رؤى الاقتصادية جامعة حمد لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 12 ، 2017 ، ص 453-454 .

(4) - سامية شويخي ، بن منصور عبد الله ، مشاركة المواطن في توفير الخدمة العامة في زمن الابتكارات الاجتماعية و الرقمية ، مجلة الابتكار و التسويق ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 92 .

لهذا السياق تغير أسلوب اتخاذ الإدارة المحلية للقرار فبعد أن كان يُتخذ بطريقة انفرادية أصبح يُتخذ على أسس التشاور و الحوار هو الأمر الذي جعل من مبدأ المشاركة مصدرا جديدا لمشروعية أعمال الجماعات الإقليمية ، و وسيلة تساهم في بروز فاعلين جدد إلى جانب الإدارة المحلية سواء كانت المواطنين بصفة فردية أو عبر انخراطهم ضمن تنظيمات المجتمع المدني⁽¹⁾ ، كما تشكل خطوة ايجابية في إصلاح العلاقة بين المواطن و إدارته و تقريبها منه و خدمته لتحقيق المصالحة الغائبة بين الطرفين .

المطلب الثاني: حماية الحقوق في ظل ضمان استمرارية سير المرافق العمومية خلال الظروف الطارئة .

قد تتعرض الدولة لأزمات و ظروف استثنائية تهدد كيانها و حياة مواطنيها ، فهي مطالبة في هذه الحالة بالقيام بواجبها و اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على استقرارها و حسن سير مؤسساتها و ضمان عدم المساس بالحقوق و الحريات العامة لمواطنيها .

الفرع الأول: تبني نظام الإدارة الالكترونية لحماية حق الاستفادة من الخدمة في ظل الظروف الطارئة.

استنادا لما سبق فالدولة تسعى بمختلف مرافقها العامة والخاصة للظهور بمظهر الرقي والجودة في تقديم أحسن الخدمات لأفرادها فتجسد ذلك من خلال مبدأ استمرارية المرفق العام ، فالمرافق تنشأ لكي تقدم خدماتها وتُسبغ حاجيات الجمهور العامة ، لذلك كان لزاما وباسم المصلحة العامة إن تقدم هذه المرافق العامة خدماتها على نحو يُمكن الجمهور من الاستفادة منها بصورة دائمة ومنتظمة ، فالحاجات الجماعية التي تنشأ المرافق العامة من أجل إشباعها لا تعتبر قد أشبعت بشكل كافٍ إذا قام المرفق بتقديم خدماته بشكل متقطع أو مؤقت⁽²⁾ ، أحيانا قد تطرأ ظروف استثنائية تعيق المرفق العام في أداء خدماته فتشكل حالة طوارئ تهدد للنظام العام في الدولة بصورة كلية أو جزئية ومن صور هذه الظروف انتشار الأوبئة مثلما ما حدث مع فيروس كورونا ، حيث عاشت الجزائر على غرار باقي دول العالم وضعية وبائية صعبة جراء تفشي فيروس كورونا ، هذا ما فرض عليها حالة طوارئ صحية ترتب عنها اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية والتي تعرقل استمرارية المرافق العمومية بانتظام حفاظا على الأمن الصحي للمواطنين ، لذا كان من الأجدر إيجاد حلول بديلة لتخطي هذه الأزمة و لعل أبرزها هو انتهاز نظام الإدارة الالكترونية باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة و الخدمات الرقمية ، فكان لها الدور البارز في تطوير الأداء الإداري و تحسين جودة الخدمات المقدمة من خلال تبسيط الإجراءات و اختصار مراحل العمل و القضاء على البيروقراطية و التعقيدات الإدارية .

ما لا شك فيه أن تطبيق نظام الإدارة الالكترونية يؤكد أكثر من غيره مبدأ استمرارية سير لمرافق العمومية بانتظام و اطراد في الظروف الطارئة من حيث إمكانية المواطن الاستفادة من الخدمة المرفقية أو الحصول على المعلومة التي

(1) - بوراي دليّة ، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانون ، المجلد 17 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 660.

(2) - علي بن موسى علي فقيهي ، المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة وعلاقتها بالإدارة الالكترونية في النظام السعودي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات ، الإسكندرية ، المجلد 9 ، العدد 36 ، 2020 ، ص 197.

يسعى إليها في أي وقت يشاء من بيته⁽¹⁾ دون عناء التنقل و اكتظاظ الطوابير و الاحتكاكات التي تساهم في انتشار الوباء، كما يمكن للموظف تقديم الخدمة من بيته أو من مكتبه دون تواجد المرتفقين ، حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20_69⁽²⁾، على إجراء العمل عن بعد ، والذي يساهم في تقديم المرفق العام للخدمات العمومية الأساسية حتى في ظل منح المستخدمين لمهامهم من بيوتهم من خلال استخدام وسائل التواصل الحديثة مثل الانترنت ، وبهذا الإجراء لا تنقطع الخدمات العمومية وعليه يبقى المرفق مستمرا في نشاطه بانتظام⁽³⁾ وعلى هذا الأساس فقد أظهرت الحاجة المباشرة لمواجهة وباء كورونا أهمية الإدارة الالكترونية وما توفره من إمكانيات وسبل تمكن من مواجهة هذا الوباء وتضمن استمرارية المرفق العام، إذ يصعب تحمل تبعات توقف الخدمات المرفقية بعد تجاوز هذه الظرفية ، ولمحاولة الاستدراك عملت عدد من القطاعات على اللجوء الاضطراري إلى الإدارة الالكترونية من دوريات ومناشير تدعو إلى تقديم خدماتها بشكل الكتروني كخدمات البريد و المواصلات ، و قطاع العدالة وغيرها .

الفرع الثاني: تأثير فيروس كورونا على ممارسة الحقوق والحريات والتحول إلى المرفق العام الالكتروني لحمايتها .

1/ تأثير فيروس كورونا على حق التعليم :

إن انتشار فيروس كورونا أدى إلى فرض حالات طوارئ واتخاذ إجراءات ضرورية للحد من التفشي السريع للفيروس الذي يمكن أن ينتقل بسهولة بين الأفراد ، هذا ما أثر على ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الشخصية بسبب اضطرابهم للالتزام بهذه الإجراءات ، كالدخول في الحجر المنزلي وعدم مغادرتهم منازلهم خلال فترات معينة مما أدى إلى توقف المؤسسات التعليمية والجامعات تقليلا من انتشار الوباء وكإجراء وقائي هذا ما أثار قلقا كبيرا لدى هذا القطاع باعتباره حقا مكفول دستوريا و قد تم تفعيل اجراء الحجر الصحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_70⁽⁴⁾ ، بعد قصور الإجراءات المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 في الحد من انتشار الوباء ، و ضمنا لاستمرارية مرفق التعليم تم التحول إلى التعليم عن بعد كبديل لاستكمال المقررات الدراسية من خلال المنصات الرقمية ، والقنوات التلفزيونية، و الأرضية الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لفائدة الأقسام النهائية حتى يتسنى للتلاميذ الالتحاق ببرامجهم التعليمية ، أما فيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي وبعد تعليق الدراسة بالجامعات اصدر وزير التعليم العالي مراسلة وزارية رقم 288 / آ . خ . و / 2020 المؤرخة بتاريخ 29 فبراير 2020 طلب فيها من مدراء الجامعات إعلام

(1) - بن عودة حورية ، الإدارة الالكترونية و أثرها على مبادئ سير المرافق العامة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 10 ، جوان 2018 ، ص 92.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 16.

(3) - غربي بشرى ، حماس هديات ، مرجع سابق ، ص 359 .

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ، المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 16.

الأساتذة بضرورة توفير المحاضرات والدروس الخاصة بالأعمال الموجهة عبر الدعامات الالكترونية، وغيرها من الإجراءات حفاظا على استمرارية هذا القطاع⁽¹⁾.

2/ تأثير فيروس كورونا على حق التقاضي :

تأثر قطاع العدالة هو الأخير بجائحة فيروس كورونا لكنها كانت أكثر الفترات تحفيزا على تطبيق تجربة التقاضي الالكتروني، والتي تجسد إرادة الدولة لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة ، تظهر أهمية رقمنة قطاع العدالة كونه من بين أهم المرافق الأساسية للدولة و الذي يحافظ على استمراريته بضمان استمرارية تطبيق القانون و نشر العدل و المساواة بين أفراد المجتمع .

لذا حرصت الدولة الجزائرية على أن يحظى بمكانة مرموقة تجعل منه أولوية وطنية فتم تسجيله كعملية مفصلة في مخطط عمل الحكومة في سنة 2022 لتطويره و عصرنته لمواكبة التطورات التي يعرفها العالم عامة و الجزائر خاصة، وينطوي هذا العمل على الكترونية جميع مراحل الملف القضائي بما في ذلك رفع الدعوى القضائية فتم إنشاء و إطلاق أرضية النيابة الالكترونية " e- nyaba " و التي تسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد⁽²⁾، هذا ما مكن المواطنين من ممارسة حقهم في التقاضي خلال فترة الحظر ، و رغم الحجر الصحي و ما رافقه من إجراءات تديرية تعيق العمل القضائي إلا أن المرفق لم يتوقف عن تأمين السير العادي للجلسات ، حفاظا على حقوق المتقاضين و تكريسا لمبدأ الأمان القانوني هذا من جهة ، و من جهة أخرى للتقليل من الاكتظاظ في السجون و المحاكم الذي قد يكون سببا في الانتشار السريع للوباء ، كما ساهمت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد و التي نص عليها القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في المواد 14-15-16⁽³⁾ في تسهيل المعاملات القضائية بأقصى سرعة و أقل جهد و تكلفة لتخفيف العبء على الأطراف المشاركة في عملية التقاضي خلال الأزمة الصحية هذا ما أدى إلى تحقيق الموازنة بين حماية النظام الصحي العام و السعي إلى عدم تعطيل مصالح المواطنين ، و الحفاظ على الحقوق والحريات وتكريس مبادئ العدالة⁽⁴⁾.

الخاتمة:

ما يمكن قوله أخيرا أن الجزائر سعت بكل جهودها إلى تعزيز الحقوق والحريات و تهيئة كل الظروف الملائمة لحماية ممارستها و السهر على تمتع كافة المواطنين بها دون استثناء من خلال كفالتها دستوريا، و كإجابة عن الإشكالية

(1) - درار عبد الهادي ، جائحة كورونا COVID 19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات و البدائل المطروحة -حق التعليم أنموذجا- ، المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بجائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع و التطلعات، المركز العربي الديمقراطي -برلين-ألمانيا- بالتعاون مع المركز الجامعي -مغنية-جويلية 2020 ، ص 94-95.

(2) - زيدان محمد ، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة -جائحة فيروس كورونا نموذجا- ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 270 - 271 .

(3) - قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1-فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

(4) - لعجاج مريم ، جوادي الياس ، حق التقاضي و المثل أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، سنة 2020 ص 229 _ 230 .

المطروحة في المقدمة حول موضوع مبدأ استمرارية المرافق العمومية و علاقته بالحقوق و الحريات فإن هذا المبدأ له الأثر المباشر عليها فأي إخلال من شأنه تعطيل سير المرافق العامة يعني بذلك ضياع حقوق المواطن ، لذا فإن تبني نظام الإدارة الالكترونية أو التحول نحو المرفق العام الالكتروني يعد احد أهم المقومات الأساسية التي تساهم في ضمان استمرارية عمل المرافق العمومية و تقديمها لخدماتها في كل الظروف ، من جهة أخرى فإن دسترة هذا المبدأ أضفت القوة الإلزامية عليه و التي تضمن عدم انتهاكه . مما تقدم نخرج بجملة من الاستنتاجات التالية :

* مبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام و اطراد مبدأ أساسي لضمان حماية الحقوق و الحريات جميع الظروف و الأحوال.

* إلى جانب تقديم خدمات بصورة منتظمة دون انقطاع و في كل الظروف ، فإن مبدأ الاستمرارية خلق حقوقا جديدة للمواطن من بينها الحق في تقديم ملتزمات للإدارة و الحق في جودة الخدمة العمومية.

* تبني نظام الإدارة الالكترونية كان له الأثر الايجابي على المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية من خلال وتحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المرافق العمومية ، و يرجع ذلك للمزايا التي تتمتع بها الإدارة الالكترونية لأنها تعتمد على وسائل تكنولوجية متطورة تعمل بسرعة دون التعقيدات الإدارية الشيء الذي ينعكس بدوره على توفير الجهد و المال و الوقت للإدارة و المواطن.

* التحول نحو المرفق العام الالكتروني في ظل أزمة كورونا أثبت أنه أداة فعالة لاستمرارية الدولة و استمرارية الانتفاع خدمات المرافق العامة ، هذا ما يؤدي إلى الحفاظ على المصلحة العامة و حماية الحقوق و الحريات .
المقترحات:

* الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الحفاظ على استمرارية المرافق العمومية و تقديم الخدمة للمواطن

* تفعيل المنظومة القانونية الخاصة بالمرافق العمومية و المبادئ التي تحكم سيرها تماشيا مع المتطلبات العصرية في سبيل الارتقاء بالمرفق العام و تحسين الخدمة العمومية التي يقدمها.

* تكثيف الدراسات الخاصة بالأزمات و الظروف الطارئة و تنظيمها في نصوص قانونية تحسبا لأي أزمة من شأنها أن تعرقل سير عمل المرافق العمومية أو توقف تقديم خدماتها للمواطنين.

* ترشيد العمل بالمرفق العام الالكتروني و توسيع نطاق استخدامه في جميع الظروف.

* توفير متطلبات الإدارة الالكترونية كتدريب العنصر البشري و التأهيل المادي للمرافق العامة ، لتفعيل وظائف الإدارة الالكترونية من أجل ضمان استمرارية تقديم الخدمة العمومية.

قائمة المراجع:

*النصوص القانونية :

- دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10/09/1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.

- قانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1-فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة

- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 ، متضمن التعديل الدستوري
- القانون رقم 02-90 المؤرخ في 6-02-1990 جريدة رسمية رقم 06 المعدل و المتمم بالقانون 27-91 المؤرخ في 21-12-1991 جريدة رسمية رقم 68 ، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- المرسوم التنفيذي 20-22 المؤرخ في 05 ذي القعدة 1443 الموافق ل 05-06-2022 الذي يحدد نظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي ، جريدة رسمية رقم 39 .
- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 16.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 16.

*المؤلفات:

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، جسر للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2017.
- محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ترجمة رجال بن أعمر و رجال مولاي ادريس ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1995.
- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2013 .
- محمد سليمان نايف شبير ، القانون الإداري الفلسطيني ، طبعة 1 ، الجزء 2 ، نشاط الإدارة العامة في دولة فلسطين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2020 .
- هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، ماهية القانون الإداري طبعة 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

*الرسائل العلمية:

- بيان عبد الرحمان سلمونة ، اثر الإضراب على سير المرافق العامة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (قانون عام) ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2021 .
- عز الدين بدري ، المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون الإدارة العامة ، جامعة سيدي بلعباس ، 2016/2017.
- مليكة ايتوان ، حق الإضراب في القانون المقارن و القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ،

*المقالات العلمية:

- إبراهيم بلمهيدي، مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الأول، 2016.
- الزهرة فرطاس، المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحركة في سيره، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، 2016.
- بشرى غربي، حماس هدايات، جائحة كورونا تحد جديد على ضمان استمرارية سير المرافق العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 13، العدد 28، 2021.
- حميد محيد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 و ضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 02، 2022.
- حورية بن عودة، الإدارة الالكترونية و أثرها على مبادئ سير المرافق العامة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدي، العدد 10، جوان 2018.
- دليلة بوازي، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018.
- رشا خليل، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مجلة ديالي، جامعة ديالي العراق، العدد 28، 2008.
- سامية شويخي، بن منصور عبد الله، مشاركة المواطن في توفير الخدمة العامة في زمن الابتكارات الاجتماعية و الرقمية، مجلة الابتكار و التسويق، المجلد 7، العدد 1، 2020.
- سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، العدد 6، 2018.
- سليمة مراح، حق الإضراب و مبدأ استمرارية المرافق العامة في التشريع الجزائري توافق أم تعارض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 1، 2022.
- سهام دلة، مدى الحماية الدستورية للمرافق العامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 66، السنة الثلاثون، 2016.
- شهرزاد مناصر، اثر الإدارة الالكترونية على المبادئ العامة التي تحكم المرفق العام، مجلة البحوث و الدراسات، مجلد 16، عدد 2، 2019.
- عبد الرحيم لحرش، خديجة البرج، المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام المحلي في الجزائر وتونس، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، مجلد 6 العدد 1، 2022.
- علي بن موسى علي فقيري، المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة وعلاقتها بالإدارة الالكترونية في النظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، الإسكندرية، المجلد 9، العدد 36، 2020.
- مباركة بدري، التنظيم القانوني للاستقالة في التشريع الجزائري ضرورة للتوفيق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 06، 2014.

- محمد زيدان ، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة –جائحة فيروس كورونا نموذجا- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 02 ، 2021.
- مريم عجّاج ، جوادي الياس ، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 9 ، العدد 4 ، سنة 2020 .
- منال بن شناف ، بن أعراب محمد ، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ، دفاتر السيادة القانونية ، مجلد رقم 12 ، العدد 01 ، 2020 .
- نشيدة حططاش ، جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الالكترونية الذكية _تجربة حكومة دبي _ ، مجلة رؤى الاقتصادية جامعة حمد لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 12 ، 2017.

*الأعمال العلمية:

- عبد الهادي درار، جائحة كورونا COVID 19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق و الحريات و البدائل المطروحة -حق التعليم أنموذجا-، المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بجائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع و التطلعات، المركز العربي الديمقراطي –برلين-ألمانيا- بالتعاون مع المركز الجامعي –مغنية-جويلية 2020.

*المواقع الالكترونية :

- عبد المولى السعيد، تأثير الظروف الطارئة على مبدأ استمرارية المرفق العام العام <https://search.mandumah.com/Record/1057552> ، تاريخ الزيارة 12/مارس/ 2022 .
- الاضراب بالقطاع العام بين الحق الدستوري و مبدأ استمرارية المرفق العام ، <https://www.maroclaw.com> ، تاريخ الزيارة 10/10/2022 .